استناد إلى أحكام البند (ثانيا) المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

ضوابط العناية الواجب الالتزام بها من قبل المحاسبين والمدققين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاؤها:

أولا – **القانون:** قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً– **المجلس:** مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا – **المكتب:** مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً – **الأموال:** الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع أخر من الأموال يقررها المجلس لإغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

خامساً– **المؤسسات المالية:** المصارف وشركات التأمين وشركات التحويل المالي وشركات بيع وشراء العملات الأجنبية ومكاتب إدارة المحافظ الاستثمارية وشركات الوساطة للأوراق المالية.

سادساً– **المحاسب والمدقق:** الشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي أو الأجنبي (مقيم أو غير مقيم) يمارس مهنة المحاسبة والتدقيق بشكل حر أو ضمن الشركات أو من العاملين في شركات متخصصة ويقومون بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (تاسعاً) من القانون.

سابعاً – **العملية المشبوهة:** أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً أموال متحصله من جريمة أصلية.

ثامناً – **فوراً:** خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد.

تاسعاً – **المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

عاشراً- **أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:** هم الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

حادي عشر - **تمويل الإرهاب:** كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

المادة ٢

تسري هذه الضوابط على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشركات الأجنبية الذين يزاولون مهنة المحاسبة والتدقيق ومراقبة الحسابات.

المادة ٣

إيلاء العناية الواجبة بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الشركات وذلك عند إعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملائهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(١) شراء أو بيع العقارات.

(٢) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(٤) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.

(٥) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية.

(٦) بيع أو شراء الشركات.

المادة ٤

عند القيام بالنشاطات المذكورة في المادة (٣) أعلاه يجب التعرف على ما يأتي: -

(١) المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من هويته.

(٢) الغاية من العملية وطبيعتها.

(٣) مصادر الأموال.

المادة ٥

واجبات المحاسب والمدقق

١- لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص (طبيعي، معنوي) مجهولي الهوية أو أسماء صورية أو وهمية.

٢- يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم الحظر الدولية والمحلية ومنها ما يصدر من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين والتي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك قبل الدخول في علاقة العمل.

٣- حفظ السجلات عند القيام بالنشاطات الواردة في المادة (٣) أعلاه مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انهاء التعامل مع العميل او انجاز العملية.

٤- إبلاغ المكتب فورا بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل المكتب، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.

٥- المتابعة بشكل دقيق ومستمر للتعاملات التي تجري مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والحصول على الوثائق.

٦- تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وتقديم السجلات والمستندات الى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

المادة ٦

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ توقيعها.

نقيب المحاسبين والمدققين

٢٠٢٠/٧/٢٦

ملحق

الية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق أي من الوسائل الآتية: -

١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- البريد الالكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info@aml.iq).

- ولدى وجود أية استفسارات يمكن التواصل مع المكتب من خلال الهاتف النقال الخاص به (٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).